

Distr.: General  
1 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

بوتان

\* يُعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07058 080714 080714



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 4 0 7 0 5 8 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	١١٧-٥	.....	أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٥	١١٧-٢١	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٦	١٢١-١١٨	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
			المرفق
٣٢		.....	تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته التاسعة عشرة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٤. واستعرضت الحالة في بوتان في الجلسة السادسة المعقودة في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤. وترأس وفد بوتان معالي وزير الشؤون الداخلية والثقافية السيد ليونبو دامشو دورجي. واعتمد الفريق العامل هذا التقرير في جلسته العاشرة المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٤.
- ٢- وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في بوتان: بيرو وجنوب أفريقيا وملديف.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق القرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في بوتان:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/19/BTN/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/19/BTN/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/19/BTN/3)؛
- ٤- وأحيلت إلى بوتان، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً ألمانيا وإسبانيا والبرتغال وسلوفينيا وليختنشتاين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الشبكة الخارجية للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أكد رئيس وفد بوتان مجدداً التزام الدولة الثابت بمواصلة حماية وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية لشعبها وفقاً لما ينص عليه الدستور. وأضاف أن العديد من أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أدرجت في الدستور وكان لها تأثير بالغ على الأحكام المتصلة بحقوق الإنسان.

- ٦- وقال إن من الأمثلة على استقلال القضاء أول قضية دستورية عرفها البلد؛ وقد رفعتها المعارضة ضد الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٠ وقررت فيها المحكمة العليا أن الحكومة أخطأت في مراجعة بعض المعدلات الضريبية دون مراعاة الأصول التشريعية الواجبة.
- ٧- وعملاً بالتوصيات المقدمة خلال الاستعراض السابق للحالة في بوتان، بذلت الدولة جهوداً متضافرة للتمكن من اعتماد قانون منع العنف المتزلي وقانون تبني الأطفال وقانون رعاية الطفل وحمائته. وتوفر تلك القوانين الإطار القانوني اللازم لحماية حقوق النساء والأطفال وتعزيزها وفقاً للسياسات الوطنية للبلد وكذلك لالتزاماته بموجب اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اللتين هو طرف فيهما. ويجري حالياً وضع قواعد القوانين المعنية ولوائحها في صيغتها النهائية.
- ٨- واستمر توطيد العملية الديمقراطية في بوتان في عهد الملك الحاكم مع إجراء انتخابات الحكومات المحلية بنجاح في عام ٢٠١١ والانتخابات البرلمانية الثانية في عام ٢٠١٣.
- ٩- واعترافاً بأهمية صحافة قوية ومهنية، أنشئت مؤسسة وسائط الإعلام في بوتان بموجب ميثاق ملكي في عام ٢٠١٠. وتضمن أحداث البرنامج الشهري "مع الصحافة" الذي يشارك فيه رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة إمكانية الوصول إلى الحكومة على أعلى مستوياتها.
- ١٠- وتقوم اللجنة الوطنية للمرأة والطفل، وهي وكالة مستقلة، بتنسيق ورصد السياسات والأنشطة المتصلة بحماية حقوق النساء والأطفال وتعزيزها.
- ١١- وما زالت حكومة بوتان تولي أهمية بالغة للقطاعات الاجتماعية وسياساتها المراعية لمصالح الفقراء. وقد خصّص أكثر من ٢٠ في المائة من مجموع ميزانية الخطة الخمسية الحادية عشرة للتعليم والصحة.
- ١٢- وتضمن الحكومة أيضاً، في إطار الخطة الخمسية، مزيداً من التشديد على القضايا الجنسانية وتمكين المرأة في جميع السياسات والخطط الوطنية. وتعهدت الحكومة أيضاً بالنظر في اعتماد نظام حصص لمشاركة المرأة في العملية الانتخابية.
- ١٣- وبوتان ملتزمة تماماً بضمان المساواة بين الجنسين في جميع جوانب المشاركة الانتخابية وغيرها من أشكال المشاركة الديمقراطية.
- ١٤- وقد استفادت بوتان فيما مضى من حوار بناء مع هيئات للخبراء، وبهذه الروح، وُجّهت دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم لإجراء زيارة لبوتان في أيار/مايو ٢٠١٤.
- ١٥- ولحماية وتعزيز الكرامة المتأصلة في جميع الناس، ولا سيما حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقعت بوتان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠.
- ١٦- وفيما يتعلق بالتوصيات المقدمة في الاستعراض السابق للحالة في بوتان بشأن الانضمام إلى الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، قال إن بوتان بحاجة قبل كل شيء إلى

إنشاء ما يلزم من إطار قانوني ومؤسسات اجتماعية وموارد بشرية ومالية لتحمل الالتزامات المرتبطة بتلك المعاهدات والتعهدات والنصاً وروحاً. ومع تعزيز القدرات، ستنتظر بوتان في الانضمام إلى مزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

١٧- وأسهب رئيس الوفد في الحديث عن المبادرات المتعددة التي اتخذتها الحكومة بالإضافة إلى التوصيات التي تلقتها خلال الاستعراض الدوري الأول، مثل نظام السجون المفتوحة والبرنامج الأسبوعي "مع الناس" الذي يشترك فيه رئيس الوزراء وأعضاء الحكومة والجمهور.

١٨- ومتابعة للتوصية المقدمة خلال الاستعراض الأول للحالة في بوتان في عام ٢٠٠٩ بأن تتفاسم بوتان مفهوم "إجمالي السعادة الوطنية"، بادرت هذه الأخيرة بقرار الجمعية العامة ٣٠٩/٦٥ المعنون "السعادة: في سبيل توخي نهج شامل تجاه التنمية"، الذي اعتُمد بتوافق الآراء في عام ٢٠١١. واستضافت بوتان، في نيويورك في نيسان/أبريل ٢٠١٢، اجتماعاً رفيع المستوى حقق نجاحاً كبيراً بشأن الرفاه والسعادة. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، قُدِّم إلى الأمين العام للأمم المتحدة تقرير لاحق بشأن هذا الموضوع كمساهمة من بوتان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

١٩- وتواجه بوتان تحديات عديدة، مثل ارتفاع معدل بطالة الشباب، وتفاوت معدلات الفقر في المقاطعات والمناطق، ومشكلة المهاجرين الاقتصاديين المعوزين الذين يدخلون بوتان بصورة غير شرعية عن طريق الحدود المفتوحة. وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت بوتان لأعمال إرهابية.

٢٠- وتتطلع بوتان إلى حوار مفتوح وبناء.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢١- خلال جلسة التحوار، أدلى ٨٨ وفداً ببيانات. وشكرت عدة وفود بوتان على تقريرها الشامل وأشادت بالتقدم المحرز في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ الاستعراض الأول الذي أُجري في عام ٢٠٠٩. واعتُبر الحوار مع المجتمع المدني خلال إعداد التقرير الوطني خطوة إيجابية. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة في هذا الحوار في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٢٢- ورحبت النمسا بإجراء الانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣، وتطوير الديمقراطية، وإضفاء الطابع المؤسسي على استقلال القضاء. ورحبت بمبادرات تهدف إلى تعزيز سلامة المرأة وتنمية المجتمع المدني. وقالت إنها تتطلع إلى إعادة اللاجئين إلى أوطانهم. وقدمت النمسا توصيات.

٢٣- ورحبت أذربيجان باعتماد قوانين حماية المرأة والطفل وإنشاء شعبة مستقلة لذلك الغرض. وهنأت بوتان على تعزيزها لتشريعات مكافحة الفساد وأشارت إلى الجهود المبذولة للحد من الفقر. وقدمت أذربيجان توصيات.

- ٢٤- ورحبت البحرين بالخطط الوطنية لحماية حقوق الإنسان والكرامة والعدالة. وأشارت إلى التدابير المتعلقة بمشاركة المرأة في السياسة، وحماية المرأة من العنف، وبطالة الشباب. وأعربت عن أملها في أن تواصل بوتان جهودها لحماية الفئات الضعيفة. وقدمت البحرين توصيات.
- ٢٥- وهنأت بنغلاديش بوتان على انتخاباتها، التي زادت توطيد العملية الديمقراطية. وأشارت إلى التقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والمساواة بين الجنسين في التعليم. ولاحظت أن الفقر ما زال متفشياً. وقدمت بنغلاديش توصية.
- ٢٦- ورحبت بيلاروس بالدعوة الموجهة إلى المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، وكذلك بالتقدم المحرز في مكافحة الاتجار بالبشر والفساد وتعزيز حقوق المرأة والطفل. ولاحظت أن ثمة حاجة إلى بذل جهود إضافية لمكافحة الفقر وبطالة الشباب. وقدمت بيلاروس توصيات.
- ٢٧- وأشادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالجهود المبذولة لتعزيز حماية الأطفال، التي ستحسن قدرة الحكومة على التصدي للعنف ضد الأطفال والاعتداء عليهم واستغلالهم. وقدمت توصيات.
- ٢٨- وأشارت بوتسوانا إلى المبادرات المتعلقة بالحماية الاجتماعية للفئات الضعيفة. ورحبت بقانون منع العنف المتزلي. وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بعمل الأطفال والاعتداء على الأطفال وحثت بوتان على تنفيذ تشريعات حماية الطفل. وقدمت بوتسوانا توصيات.
- ٢٩- ونوهت البرازيل بتوطيد العملية الديمقراطية. وأشارت إلى التحديات التي ينطوي عليها توفير التعليم للجميع. وأعربت عن قلقها إزاء الممارسات العنيفة والاستغلالية ضد النساء والأطفال. وقدمت البرازيل توصية.
- ٣٠- وأشادت بروني دار السلام باعتماد عملية شاملة لإعداد التقرير. وأشادت بالجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل، لا سيما عن طريق توفير التعليم. ورحبت بالبرامج الخاصة ببطالة الشباب. وقدمت توصيات.
- ٣١- وأشادت كمبوديا بالجهود المبذولة للحفاظ على سيادة القانون وتعزيز الديمقراطية في بوتان. وأشارت إلى التقدم التشريعي، بما في ذلك اعتماد قوانين حماية الطفل. وأشادت ببوتان لتنظيمها أنشطة للتوعية بحقوق الإنسان. وقدمت كمبوديا توصيات.
- ٣٢- وطلبت كندا معلومات عن الحوار مع نيبال بشأن اللاجئيين البوتانيين، والمبادرات المقبلة، والتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. ورحبت بانتقال بوتان السلمي إلى الديمقراطية وأشارت إلى تحقيقها بعض الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت كندا توصيات.
- ٣٣- وأشارت تشاد إلى التقدم الكبير المحرز في تنفيذ التوصيات وتحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بعملية إعداد التقرير الشاملة، التي انطوت على مشاورات مع العديد من أصحاب المصلحة. وقدمت تشاد توصيات.

- ٣٤- ورحبت الصين بالاستثمار في التعليم والصحة وبالجهود المبذولة لتعزيز المساواة بين الجنسين وحماية الفئات الضعيفة. وأقرت بالتحديات التي تواجهها بوتان ودعت المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم. وقدمت الصين توصيات.
- ٣٥- وأشارت كوستاريكا إلى التدابير المتخذة لتقوية القضاء وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان من خلال أنشطة التوعية. ودعت بوتان إلى مواصلة عملها بشأن تعليم حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٣٦- وأشادت كوبا ببوتان لاستثمارها في التعليم والرعاية الصحية بالمجان وللاهتمام الذي أولته لاحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة. وأشارت إلى مبادرات الحماية الاجتماعية لتعزيز نوعية حياة السكان. وقدمت كوبا توصية.
- ٣٧- وأشادت الجمهورية التشيكية ببوتان للخطوات التي اتخذتها، بما في ذلك اعتماد تشريعات لمكافحة الفساد والعنف المتربلي. وشجعت بوتان على إحراز تقدم في مختلف المجالات. وقدمت توصيات.
- ٣٨- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن تقديرها لالتزام بوتان وجهودها وإنجازاتها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ التوصيات التي قبلتها سابقاً. وقدمت توصيات.
- ٣٩- وأشادت الدانمرك ببوتان لالتزامها البناء وللتقدم الذي أحرزته. وأشارت إلى أن بوتان لم تتخذ خطوات نحو التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ووجهت الانتباه إلى المبادرة الرامية إلى تحقيق هدف التصديق العالمي على تلك الاتفاقية من خلال تقديم المساعدة. وقدمت الدانمرك توصية.
- ٤٠- وأشارت مصر إلى توطيد الديمقراطية تدريجياً، مصحوبة بتقدم في مجالات مثل توفير التعليم والحد من الفقر. وأقرت بالتحديات المتعلقة ببطالة الشباب والأمن الغذائي وشجعت بوتان على مواصلة التزامها بتلك المجالات. وقدمت مصر توصيات.
- ٤١- وأشارت إريتريا إلى الجهود المبذولة من أجل تحقيق هدف التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة، والتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأشارت إلى انخفاض مستوى الفقر ولكنها أقرت بأنه ما زال يشكل تحدياً رئيسياً. وقدمت إريتريا توصيات.
- ٤٢- وأشادت إثيوبيا بالجهود المبذولة لتعزيز الإطار التشريعي في مختلف المجالات. ورحبت بأهداف التنمية والحد من الفقر التي حددتها بوتان وشجعتها على مواصلة تعزيز جهودها للتصدي للفقر. وقدمت إثيوبيا توصيات.
- ٤٣- وأشادت فرنسا ببوتان للجهود التي تبذلها لتوطيد العملية الديمقراطية وتحسين حالة حقوق الإنسان، وشجعتها على مواصلة تلك الجهود. وقدمت فرنسا توصيات.

- ٤٤ - وأشادت غابون ببيوتان لالتزامها بحقوق الإنسان. ورحبت بتحسين الإطار التشريعي، بما في ذلك اعتماد تشريعات لمنع العنف والفساد. وأشارت إلى أن هناك حاجة إلى مواجهاة العديد من التحديات. وقدمت غابون توصيات.
- ٤٥ - ونوهت ألمانيا بالتطورات الإيجابية التي أدت إلى التغيير السلمي والديمقراطي للحكومة. وأشادت بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق، لا سيما سن قانون منع العنف المتري. وقدمت ألمانيا توصيات.
- ٤٦ - ورحبت غانا بالخطوات المتخذة لتنفيذ توصيات الاستعراض السابق. وطلبت توضيحاً لأعمال ومهام لجنة إجمالي السعادة الوطنية، التي شاركت في إعداد التقرير. وقدمت غانا توصية.
- ٤٧ - وأشادت الهند ببيوتان لالتزامها بالديمقراطية وحرية الصحافة، وبإنجازاتها في الحد من الفقر، وبجهودها لتوطيد العملية الديمقراطية، وبإجرائها انتخابات في عام ٢٠١٣. وأقرت بالتحديات التي تواجهها بوتان. وقدمت الهند توصيات.
- ٤٨ - وأشارت إندونيسيا إلى الجهود المبذولة لضمان مشاركة المرأة في السياسة، وإلى النظر في اعتماد نظام حصص. ورحبت بخطط الحد من الفقر ومساعدة الفئات الضعيفة من خلال تدخل موجه. وقدمت إندونيسيا توصيات.
- ٤٩ - وأشاد العراق ببيوتان لإنجازاتها في تحسين حالة حقوق الإنسان منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، ومبادراتها لحماية المرأة والطفل من العنف، وتعزيزها تشريعات حقوق الإنسان. ورحب بالجهود المبذولة لتعزيز الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر.
- ٥٠ - وشجعت أيرلندا بوتان على الانضمام إلى الصكوك الدولية. ووجهت الانتباه إلى طلب الزيارة المعلق الذي قدمه المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد. وأعربت عن قلقها إزاء انتشار سوء التغذية، الذي يزيد وفيات الأطفال واحتمال عدم تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت أيرلندا توصيات.
- ٥١ - وأشادت جمهورية إيران الإسلامية ببيوتان لمشاركتها البناءة في عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأشارت إلى صياغة قواعد ولوائح بموجب قانون رعاية الطفل وحمايته. وأعربت عن تقديرها لجهود وبرامج الحد من الفقر. وقدمت توصيات.
- ٥٢ - وأشادت إيطاليا ببيوتان للجهود التي تبذلها للتخفيف من حدة الفقر، ولاتخاذها خطوات نحو التصديق على الصكوك الدولية، ولتصديقها على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياريين بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وأعربت عن قلقها إزاء زواج الأطفال وعمل الأطفال. وقدمت إيطاليا توصيات.

- ٥٣- ورحب الأردن بسن قانون منع العنف المتزلي، وقانون رعاية الطفل وحمائته، وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية للمرأة والطفل. وقدم الأردن توصيات.
- ٥٤- وأشارت كازاخستان إلى التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واعتماد التشريعات المحلية ذات الصلة، وتحسين التعليم وتوفير الرعاية الصحية، والجهود المبذولة لمكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر. ورحبت بإنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وتحسين الوعي بحقوق الإنسان. وقدمت كازاخستان توصيات.
- ٥٥- وأشادت الكويت بالتقدم المحرز في التخفيف من حدة الفقر من خلال برامج من قبيل برنامج النهوض بالاقتصاد الريفي وبرنامج إعادة التأهيل الوطني لأضعف الفئات. وقدمت الكويت توصية.
- ٥٦- وأشارت قيرغيزستان إلى الانخفاض الأخير في معدل الفقر وتوفير التعليم والرعاية الصحية مجاناً. وأعربت عن دعمها لتدابير مكافحة الفساد، التي حسنت الوضع. وقدمت قيرغيزستان توصيات.
- ٥٧- وأشارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية إلى اعتماد تشريعات حقوق الإنسان والتقدم المحرز في تخفيف حدة الفقر وتعزيز المساواة بين الجنسين، وبطالة الشباب، والوصول إلى التعليم والرعاية الصحية مجاناً. وقدمت توصية.
- ٥٨- ورحبت لاتفيا بالتصديق على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية. وسلطت الضوء على الدور الهام الذي تؤديه الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. وقدمت لاتفيا توصيات.
- ٥٩- ونوهت مدغشقر بالإطار المعياري والمؤسسي المعزز وشجعت بوتان على مواصلة العملية الديمقراطية. وأشارت إلى التقدم المحرز في تعزيز الحق في التعليم وحقوق الطفل والحق في الصحة. وقدمت مدغشقر توصيات.
- ٦٠- وأعربت ماليزيا عن تقديرها لتعزيز المؤسسات الوطنية، كما أوصت به من قبل. وأشارت إلى تعزيز سيادة القانون وتوطيد الديمقراطية بالانتخابات التي أُجريت بنجاح في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣. وقدمت ماليزيا توصية.
- ٦١- وأشارت ملديف إلى التقدم المحرز نحو تحقيق هدف التعليم للجميع، بما في ذلك الأطفال ذوي الإعاقة، الذي يتطلب دعم المجتمع الدولي. وأشارت إلى الإطار التشريعي المحسن. وقد حسن مؤشر السعادة الوطني الإجمالي مؤشرات التنمية. وقدمت ملديف توصيات.
- ٦٢- وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في السياسة، أشار الوفد إلى أن اللجنة الوطنية للمرأة والطفل اتخذت العديد من الخطوات، بما فيها إنشاء إطار بوتان لتمكين المرأة، وذلك تمشياً مع تعهد الحكومة الحالية بإنشاء حصص قانونية لمشاركة المرأة في السياسة.

- ٦٣- ولتحسين وصول الإناث ضحايا العنف إلى العدالة، أوضح الوفد بأن قانون منع العنف المتزلي لعام ٢٠١٣ يسمح بأن يرفع قضايا العنف المتزلي ليس موظفو الشرطة فحسب بل أيضاً الضحية أو المشتكي أو موظف الحماية أو مقدم الخدمة. ويساهم إشراك القضاء في إصدار أوامر الحماية للضحايا أيضاً في تحسين وصول الضحايا إلى العدالة.
- ٦٤- ورداً على التعليقات على بطلاة الشباب، أشار الوفد إلى أن الحكومة تقوم بوضع سياسة عمل وطنية وتحسين التنسيق بين القطاع الخاص والوكالات الحكومية لتحسين موامة المهارات مع الوظائف المتاحة. ويجري اتخاذ خطوات لإنشاء مركز لفرص الأعمال والمعلومات الخاصة بما لتقديم القروض، خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وللبحث عن فرص العمل في الخارج للشباب.
- ٦٥- ورحبت موريشيوس بالانتخابات البرلمانية لعام ٢٠١٣. وأشارت إلى أن تحسين الإطار المؤسسي يحظى بدعم الموارد والتشريعات، وأن التعليم الابتدائي مجاني وإلزامي، وأن السعادة معترف بها كنموذج للتنمية. وقدمت موريشيوس توصية.
- ٦٦- ورحبت المكسيك بمشاركة المجتمع المدني في إعداد التقرير الوطني. وأعربت عن قلقها إزاء عدم التصديق على الصكوك الدولية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقدمت المكسيك توصيات.
- ٦٧- وسلطت منغوليا الضوء على تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون فضلاً عن التشريعات الجديدة التي تعزز الاستقلال القضائي والإصلاح القانوني. ورحبت بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحث بوتان على الانضمام إلى صكوك أخرى. وقدمت منغوليا توصية.
- ٦٨- وأشار الجبل الأسود إلى الجهود المبذولة لتحسين الإطار المؤسسي والتشريعي. واستفسر عن خطط تحسين التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومنع العنف المتزلي والممارسات التقليدية الضارة. وقدم الجبل الأسود توصيات.
- ٦٩- وأشاد المغرب ببوتان لترويجها مفهوم "السعادة الوطنية" واستفسر عن طريقة مكافحة بوتان بطلاة الشباب، وطلب تفاصيل الحلول المستدامة المقررة للتحديات المتصلة بالتعليم والرعاية الصحية والهياكل الأساسية والاقتصاد. وقدم المغرب توصية.
- ٧٠- ورحبت ميانمار بالجهود المبذولة من أجل القضاء على الفقر وبالبرامج الحكومية لتوفير التعليم مجاناً حتى الصف العاشر. وأشارت إلى تشريعات حقوق الإنسان الجديدة. وقدمت ميانمار توصيات.

٧١- ورحبت نيبال بالجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية ومكافحة العنف الجنساني وتعزيز تمثيل الإناث في اتخاذ القرارات. وقالت إن إعادة اللاجئين إلى أوطانهم هي الحل الوحيد لأزمة اللاجئين، وحثت بوتان على التعاون. وقدمت نيبال توصيات.

٧٢- وأشادت هولندا ببوتان لانتقالها إلى ملكية دستورية ديمقراطية وللجهود التي تبذلها لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وأعربت عن قلقها لأن اللاجئين الذين يرغبون في العودة إلى بوتان لا يمكنهم ذلك. وقدمت توصيات.

٧٣- ونوهت نيكاراغوا بالتقدم المحرز نحو تحسين حقوق الإنسان وأشادت بتقديم الدعم من جانب المجتمع الدولي. وأشارت إلى قانون منع العنف المتزلي وقانون رعاية الطفل وحمايته. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٧٤- وأشارت عمان إلى سن التشريعات الوطنية والجهود المبذولة من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وإلى أن تحسين الظروف الاقتصادية ومعالجة البطالة وتخفيف حدة الفقر وتوفير الرعاية الصحية والتعليم من الأولويات الوطنية. وقدمت عمان توصية.

٧٥- وأشادت باكستان ببوتان لسنها عدة قوانين جديدة للنهوض بحقوق الإنسان. ورحبت بالتدابير المتخذة لحفظ البيئة، التي عززت الحقوق الإنمائية والاقتصادية. وقدمت باكستان توصيات.

٧٦- وأشارت باراغواي إلى الحد من الفقر ورحبت بالتشريعات المتعلقة بالعنف المتزلي، وإنشاء مؤسسات لحماية النساء والأطفال، وبرامج لحماية الفئات الضعيفة وتمكين الحكومات المحلية. وقدمت باراغواي توصيات.

٧٧- وأشادت بيرو ببوتان للجهود التي تبذلها لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون. ورحبت بالتدابير المتخذة لتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وشجعت التعاون الدولي لمواجهة التحديات المتبقية. وقدمت بيرو توصيات.

٧٨- ونوهت الفلبين بالتزام بوتان بتعزيز سيادة القانون، ومكافحة العنف المتزلي، وتقليل الفجوة بين الجنسين في التعليم العالي، وزيادة مشاركة المرأة في السياسة. وأشارت إلى سن تشريعات عن الاتجار بالبشر. وحثت بوتان على التعاون مع المبادرات المتعلقة بتغير المناخ. وقدمت توصيات.

٧٩- ورحبت البرتغال بتوجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم، وكذلك باعتماد قانون منع العنف المتزلي وقانون رعاية الطفل وحمايته. وأعربت عن قلقها إزاء العنف الجنساني. وقدمت البرتغال توصيات.

٨٠- وأشارت المملكة العربية السعودية إلى التقدم المحرز في حماية حقوق الأطفال، وتوفير إمكانية الوصول إلى تعليم عالي الجودة يتساوى فيه الجنسان، ومكافحة العنف المتزلي والاتجار بالبشر. وأشارت إلى إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة والطفل. وقدمت توصيات.

- ٨١- ورحبت صربيا بقانوني حماية حقوق الطفل ومنع العنف المتري وشجعت بوتان على تنفيذهما. ورأت أن من الضروري تمكين اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من الوفاء بولايتها. وقدمت صربيا توصية.
- ٨٢- ورحبت سيراليون بالتزام بوتان بتعزيز الديمقراطية والحد من الفقر. وقالت إن الوصول إلى الرعاية الصحية والحوكمة الجيدة قد تحسن. وينبغي أن تكافح بوتان العنف الجنساني، وتعزز إمكانية وصول المرأة إلى العدالة، وتخفف بطالة الشباب. وقدمت سيراليون توصيات.
- ٨٣- وأشارت سنغافورة إلى الجهود المبذولة لدعم سيادة القانون، وتعزيز القدرات القضائية، وتنمية الموارد البشرية. ونوهت بأوجه التحسن في نظام التعليم وبالجهود المبذولة لتحسين فرص الوصول إلى التعليم على قدم المساواة. وقدمت سنغافورة توصيات.
- ٨٤- ورحبت سلوفينيا بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى أن ارتفاع حالات زواج الأطفال عامل رئيسي يسهم في العدد الهام من الأطفال منخفضي الوزن عند الولادة. وقدمت سلوفينيا توصيات.
- ٨٥- وأشادت جزر سليمان بالجهود المبذولة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في الخطط والسياسات الإنمائية والالتزام بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني ودعمها، نظراً لدورها الحاسم في النهوض بحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٨٦- وأشادت جنوب أفريقيا بالأولوية التي يحظى بها حفظ البيئة والنمو الاجتماعي - الاقتصادي والحوكمة الجيدة والمحافظة على الثقافة. وشجعت بوتان على بذل مزيد من الجهود للتصدي للأمراض غير المعدية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وضمان أعمالها. وقدمت توصيات.
- ٨٧- وأشار جنوب السودان إلى الالتزام بتقوية تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق اعتماد تشريعات ذات صلة. ورحب بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الديمقراطية، لا سيما من خلال برامج التوعية العامة. وقدم توصية.
- ٨٨- ورحبت إسبانيا بالتدابير المتخذة لتعزيز التعليم الشامل، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة، وبالجهود المبذولة لمكافحة العنف الجنساني. وأعربت عن قلقها إزاء التمييز على أساس الميل الجنسي. وقدمت توصيات.
- ٨٩- ورأت سري لانكا أن التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية أمر مشجع، رغم التحديات المتبقية، بما فيها عدم كفاية الأمن الغذائي والتغذوي وسوء التغذية المزمن بين ثلث الأطفال. وأشارت إلى الالتزام بحفظ البيئة. وقدمت توصيات.
- ٩٠- ورحبت دولة فلسطين بالجهود المبذولة لضمان ترسخ الديمقراطية ولكنها لاحظت أن التحديات لا تزال موجودة. ولا يزال معدل بطالة الشباب، وهو أعلى من المعدل الوطني، مصدر قلق. وقدمت دولة فلسطين توصيات.

- ٩١- وسلط السودان الضوء على نموذج التنمية البديل لبوتان، الذي يقوم على مفهوم "إجمالي السعادة الوطنية" وشدد على نهج أكثر شمولاً للتنمية يكون مركزه الشعب. وقدم السودان توصية.
- ٩٢- ورحبت سويسرا بالتقدم المحرز في تعزيز العملية الديمقراطية. وأعربت عن قلقها إزاء حالة اللاجئين البوتانيين في نيبال وكون بعض المجموعات الإثنية لا تزال تعاني التمييز في بوتان. وقدمت سويسرا توصيات.
- ٩٣- وأشادت جمهورية ترازيا المتحدة ببوتان لإجرائها انتخابات ناجحة ووضعها خططاً إنمائية، ولإنجازاتها في مجال التنمية الاقتصادية والتعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي والتغذوي وعمل الشباب. وقدمت جمهورية ترازيا المتحدة توصية.
- ٩٤- ورحبت تايلند بالدور الهام الذي تؤديه اللجنة الوطنية للمرأة والطفل وبالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠. وذكرت التحديات المتبقية، بما فيها الهجرة غير القانونية وإدارة الاقتصاد الكلي. وقدمت تايلند توصيات.
- ٩٥- ورحبت تيمور - ليشتي باعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم والصحة والأولوية التي تُعطى لضمان الخدمات الصحية والتعليم الابتدائي للجميع مجاناً. وأثنت على التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم. وقدمت توصيات.
- ٩٦- وشجعت تونس بوتان على مواصلة اجتماعات رئيس الوزراء الأسبوعية مع الشعب، وضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وغيرهم من الجهات الفاعلة على القيام بأنشطتهم. وقدمت تونس توصية.
- ٩٧- ورحبت تركيا باعتماد التشريعات وبالتقدم المحرز نحو تعزيز القضاء ومكافحة الفساد وتحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم وتلبية احتياجات الأطفال الضعفاء والحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي. وقدمت تركيا توصيات.
- ٩٨- ورحبت تركمانستان بتقوية الآليات التشريعية والمؤسسية والسياساتية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك اعتماد التشريعات ذات الصلة وإجراء تحسينات في ظروف السجون. وقدمت تركمانستان توصيات.
- ٩٩- وسلطت أوغندا الضوء على الإنجازات، بما في ذلك توفير الرعاية الصحية والتعليم الابتدائي للجميع مجاناً، وإنشاء شبكة أمان اجتماعي للفئات الضعيفة، والتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وقدمت أوغندا توصيات.
- ١٠٠- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وبالجهد المبذول لكفالة المساواة الاجتماعية وضمان حقوق جميع المواطنين، بما في ذلك الحقوق الاجتماعية والاقتصادية. وقدمت توصية.

- ١٠١- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية باعتماد التشريعات ذات الصلة وبدعوات اللجنة الوطنية للمرأة والطفل لدعم المرأة بتمكينها اقتصادياً. وأعربت عن قلقها إزاء الزواج المبكر والعنف ضد النساء. ورددت الدعوات الموجهة إلى بوتان لإنشاء آليات ذاتية التنظيم لوسائط الإعلام واعتماد تشريعات حرية الإعلام. وقدمت توصيات.
- ١٠٢- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية ببوتان للتقدم المحرز بشأن خططها لإرساء الديمقراطية. وأعربت عن خيبة أملها من عدم السماح بعودة المهاجرين من إثنية بوتانية من المخيمات في نيبال. وأعربت عن قلقها إزاء كون القوانين والممارسات تقيد الحرية الدينية وإزاء تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس. وقدمت الولايات المتحدة توصيات.
- ١٠٣- وأشادت أوروغواي بالتغييرات المؤسسية والتشريعية والجهود المبذولة لتعزيز القضاء والديمقراطية. وشجعت بوتان على دعوة المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة البلد. وقدمت أوروغواي توصيات.
- ١٠٤- ورحبت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتدابير المؤسسية والتشريعية لتحسين إدارة الخدمات العامة، بإشراك جميع أصحاب المصلحة، وبالبادرات الرامية إلى الحد من الفقر وتوفير خدمات الرعاية الصحية مجاناً. وقدمت توصيات.
- ١٠٥- وهنأت فييت نام بوتان على جهودها لتعزيز سيادة القانون والديمقراطية وضمان تمتع شعبها بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقدمت توصيات.
- ١٠٦- وأحاط اليمين علماً بكون بوتان سنت تشريعات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتقوية القضاء رغم التحديات العديدة التي تواجهها، ولكونها بنت القدرات وزادت من الوعي، بوسائل منها توفير التدريب القانوني بشأن حقوق الإنسان. وقدم اليمين توصية.
- ١٠٧- وأشادت زامبيا ببوتان لسنها تشريعات رئيسية في مجال حقوق الإنسان وجهودها من أجل توفير الرعاية الصحية والتعليم مجاناً ولحماية المهمشين. وشجعت بوتان على بذل مزيد من الجهود لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقدمت زامبيا توصيات.
- ١٠٨- ورحبت أفغانستان بالخطوات التي اتخذتها بوتان لتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأقرت بأهمية الدور الذي تضطلع به اللجنة الوطنية للمرأة والطفل في تعزيز وحماية حقوق المرأة والطفل والمحرومين وبتزايد عدد منظمات المجتمع المدني وتنامي دورها. وقدمت أفغانستان توصيات.
- ١٠٩- ورحبت الجزائر باعتماد التشريعات المتعلقة بالعنف المتربلي وحماية الأطفال ومكافحة الفساد وبنشاء لجان تشرف على الجهود المبذولة في مجالات حقوق الإنسان وقضايا المرأة وقضايا الأطفال والمساواة بين الجنسين. وقدمت الجزائر توصيات.

١١٠- وشجعت الأرجنتين بوتان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والانضمام إلى الصكوك الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان التي ليست بعد طرفاً فيها. ونوهت الأرجنتين بانشغال الدولة بحقوق المرأة والتزامها بها. وقدمت الأرجنتين توصيات.

١١١- وشجعت أرمينيا بوتان على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وأعربت أرمينيا عن قلقها إزاء عدد الشباب الذين لم يرتادوا المدارس قط. وقدمت أرمينيا توصيات.

١١٢- وأشادت أستراليا ببوتان لإجرائها انتخابات ناجحة في عام ٢٠١٣، وللتقدم الذي أحرزته نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولالتزامها بتحسين مستويات المعيشة، وإصلاحاتها القانونية من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان. وأعربت عن قلقها إزاء حالة المهاجرين البوتانيين الذين يعيشون في نيبال. وقدمت أستراليا توصيات.

١١٣- ورداً على الأسئلة التي طُرحت بشأن حرية الدين، أوضح الوفد أن شعب بوتان حر في اعتناق وممارسة أي دين يختاره. وأشار الوفد إلى الفقرة ٤ من المادة ٧ من الدستور، التي تضمن الحق في ممارسة أي دين شريطة عدم إرغام أي شخص على الانتماء لعقيدة معينة بالإكراه أو الإغراء.

١١٤- وفيما يتعلق بالأسئلة المتصلة بالقضايا الانتخابية، أوضح الوفد أن من حق مواطني بوتان الذين لا تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً أن يصوتوا. ولكن الدستور وقانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨ ينصان على أن الأسرة الملكية والشخصيات الدينية وأعضاء المؤسسات الدينية لا يحق لهم المشاركة في العملية الانتخابية أو الانضمام إلى الأحزاب السياسية لأن المتوقع منهم أن ينأوا بنفسهم عن السياسة ولا يؤيدوا أي حزب أو مرشح في الانتخابات. وينص الدستور وقانون الانتخابات على أن لجنة الانتخابات هيئة مستقلة.

١١٥- وفيما يخص مسألة الأشخاص الموجودين في مخيمات اللاجئين في شرقي نيبال، أوضح الوفد أن المشكلة ليست حالة لاجئين بحتة ولكنها بالأحرى حالة نشأت عن هجرة اقتصادية غير قانونية. والسبب الأساسي هو التنقل الجماعي لسكان المنطقة الذين يعانون الفقر المدقع والتدهور البيئي وعدم الاستقرار السياسي. ويوجد في بوتان أكثر من ١٣٠.٠٠٠ عامل من غير مواطني بوتان، أي أكثر مما كان عليه ذلك في تسعينيات القرن الماضي. وتزوج بعضهم بالسكان المحليين ليستطيعوا البقاء في بوتان، بل طلب بعضهم الجنسية. واتفقت حكومتا بوتان ونيبال على تنوع الأشخاص الموجودين في المخيمات، بمن فيهم أشخاص ليسوا من مواطني بوتان. وأعرب الوفد عن تقديره للمجموعة الأساسية من البلدان لإعادتها توطين اللاجئين في بلدان ثالثة.

١١٦- ورداً على أسئلة تتعلق بحقوق الأطفال، أوضح الوفد أن بوتان عضو في مبادرة جنوب آسيا لإنهاء العنف ضد الأطفال وهي تعمل على معالجة قضايا حماية الأطفال، مثل زواج الأطفال والعقوبة البدنية والممارسات التقليدية الضارة.

١١٧- وفي الختام، أعرب الوفد عن شكره لجميع الدول الأعضاء المشاركة على مشاركتها. وقال إن بوتان تولي أهمية كبيرة للتوصيات التي تلقتها وستنظر فيها بجدية.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

- ١١٨- تحظى التوصيات التالية المقدمة أثناء جلسة الحوار بتأييد بوتان:
- ١-١١٨ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (تشاد)؛
- ٢-١١٨ مواصلة مراجعة التشريعات الوطنية لضمان تطابقها مع الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول في مجال حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ٣-١١٨ إنشاء لجنة وطنية لرفاه الأطفال، وفقاً لما ينص عليه قانون رعاية الطفل وحمايته (جنوب أفريقيا)؛
- ٤-١١٨ إنشاء منظمة فعالة داخل الحكومة لتنفيذ برنامج حماية الطفل كخطوة أولى (تركيا)؛
- ٥-١١٨ مواصلة تقديم المساعدة إلى اللجنة الوطنية للمرأة والطفل من خلال بناء القدرات وتوفير موارد بشرية وخبرات تقنية إضافية (أفغانستان)؛
- ٦-١١٨ مواصلة مساعيها بشأن النشاط السلس والمتج الذي تقوم به شعبة حماية المرأة والطفل داخل البلد (أذربيجان)؛
- ٧-١١٨ تكثيف الجهود المتعلقة برصد وتقييم الأنشطة المتصلة بتمكين المرأة وحماية الطفل عن طريق إنشاء نظام رصد مناسب (بيلاروس)؛
- ٨-١١٨ تعزيز جهود رصد وتقييم تمكين المرأة وحماية الطفل عن طريق إنشاء آليات رصد مناسبة (إثيوبيا)؛
- ٩-١١٨ مواصلة تطوير الإطار المؤسسي فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (الأردن)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٠-١١٨ مواصلة التزامها بتنمية الموارد البشرية وتقوية المؤسسات الاجتماعية والسياسية الوطنية من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- ١١-١١٨ تكثيف جهودها الوطنية لتعزيز تعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها (مصر)؛
- ١٢-١١٨ مواصلة التماس المساعدة من منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لتعزيز الوعي بحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلد (تيمور - ليشتي)؛
- ١٣-١١٨ مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية لتجاوز القيود والتحديات المتبقية (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)؛
- ١٤-١١٨ التماس المعونة والمساعدة التقنية الضروريتين من المجتمع الدولي للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية (المغرب)؛
- ١٥-١١٨ مواصلة جهودها لتنفيذ التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (باكستان)؛
- ١٦-١١٨ طلب المساعدة التقنية لبناء القدرات من أجل الوفاء بالتزامات تقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية (أوغندا)؛
- ١٧-١١٨ مواصلة سياساتها المتعلقة بتحسين حقوق المرأة (الأردن)؛
- ١٨-١١٨ ضمان حماية حقوق المرأة والنهوض بها، لا سيما في المناطق الريفية، وعلى الخصوص تعزيز مشاركة المرأة في السياسة وصنع القرار على نطاق أوسع على الصعيدين الوطني والمحلي وتعزيز مكافحة العنف ضد المرأة والطفل (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٩-١١٨ إيلاء مزيد من الاهتمام لمسألة العنف المتزلي، والفجوة بين الجنسين في التعليم العالي، ومشاركة المرأة في السياسة (قيرغيزستان)؛
- ٢٠-١١٨ تنظيم أنشطة للتوعية كجزء من الجهود المبذولة لمنع ممارسة زواج الأطفال، والنظر في تحسين إتاحة خدمات ما قبل الولادة وما بعدها للنساء (سلوفينيا)؛
- ٢١-١١٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز حقوق الطفل والمرأة (نيكاراغوا)؛
- ٢٢-١١٨ اتخاذ مزيد من التدابير للتصدي للعنف ضد المرأة ومعالجة أوجه القصور المتعلقة بتمتع النساء والفتيات بحقوقهن (البر تغال)؛

- ١١٨-٢٣ مواصلة جهودها لتوعية المجتمعات الريفية بقوانين الزواج وأخطار زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (كندا)؛
- ١١٨-٢٤ مواصلة تلبية جميع احتياجات الأطفال الضعفاء، ولا سيما الأطفال القادمون من محيط اجتماعي - اقتصادي فقير (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٢٥ مواصلة الجهود المبذولة لتقديم الرعاية الصحية للأطفال المعرضين للخطر، لا سيما أولئك القادمون من محيط اجتماعي - اقتصادي فقير (اليمن)؛
- ١١٨-٢٦ مواصلة الجهود المبذولة لتعزيز حقوق الطفل والحق في التعليم (المملكة العربية السعودية)؛
- ١١٨-٢٧ تطبيق قانون عام ٢٠١١ المتعلق بحماية الطفل (مدغشقر)؛
- ١١٨-٢٨ اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ خطة عمل حماية الطفل تنفيذاً فعالاً (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-٢٩ تسريع إعداد واعتماد القواعد واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام قانون تبني الأطفال وقانون رعاية الطفل وحمايته لعام ٢٠١١ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-٣٠ مواصلة التدابير الرامية إلى تحسين ظروف وصول الجميع دون تمييز إلى التعليم والخدمات الصحية (الجزائر)؛
- ١١٨-٣١ مواصلة إعطاء الأولوية لحماية المرأة والطفل من العنف المتزلي، بوسائل منها تنفيذ قانون منع العنف المتزلي ورصد تأثيره عن كثب (ألمانيا)؛
- ١١٨-٣٢ اعتماد تدابير لمكافحة العنف ضد المرأة، بما فيه العنف المتزلي (فرنسا)؛
- ١١٨-٣٣ تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني، لا سيما بالتشديد على التوعية في التعليم ودعم برامج تمكين المرأة اقتصادياً، خاصة في المناطق الريفية (إسبانيا)؛
- ١١٨-٣٤ مواصلة تعزيز تعاونها مع شركائها الإقليميين والدوليين لتيسير بناء القدرات في مكافحة العنف المتزلي والجنساني والاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (الفلبين)؛
- ١١٨-٣٥ مواصلة الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالبشر، بما في ذلك في إطار تدريب المهنيين وزيادة مستوى الوعي (بيلاروس)؛
- ١١٨-٣٦ زيادة جهودها لمنع أشكال عمل الأطفال غير المقبولة (إيطاليا)؛

- ١١٨-٣٧ مواصلة التدابير الرامية إلى ضمان إنفاذ القوانين بطريقة فعالة ومحيدة وإلى وضع حد للإفلات من العقاب في قضايا العنف المتري (الأرجنتين)؛
- ١١٨-٣٨ مواصلة تحسين سيادة القانون واتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز قدرات وكالاتها المعنية بإنفاذ القانون (سنغافورة)؛
- ١١٨-٣٩ تعزيز سيادة القانون والحوكمة الجيدة، بما في ذلك بناء قدرات نظام إنفاذ القانون والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان (فيت نام)؛
- ١١٨-٤٠ اتخاذ خطوات لتسريع وصول الجمهور إلى المعلومات عن طريق مشروع قانون الحق في المعلومات (الهند)؛
- ١١٨-٤١ تيسير نمو منظمات المجتمع المدني وتنميتها في البلد (أفغانستان)؛
- ١١٨-٤٢ مواصلة الجهود نحو ثقافة ديمقراطية متينة، لا سيما مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفي المناصب العليا في الخدمة المدنية (سويسرا)؛
- ١١٨-٤٣ مواصلة تنمية ثقافة ديمقراطية قائمة منذ عهد بعيد، بوسائل منها زيادة مشاركة المرأة في صنع القرار وتكثيف الجهود لتعزيز المساءلة (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-٤٤ اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية (كازاخستان)؛
- ١١٨-٤٥ مواصلة حملتها للدعوة إلى تشجيع زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية على الصعيد الوطني والمحلي (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٤٦ اتخاذ تدابير لزيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (الهند)؛
- ١١٨-٤٧ تشجيع زيادة مشاركة المرأة في العملية السياسية (ماليزيا)؛
- ١١٨-٤٨ وضع سياسات جنسانية تسمح بمشاركة المرأة في الحياة السياسية على نطاق أوسع (باراغواي)؛
- ١١٨-٤٩ تنظيم حملات لتشجيع زيادة مشاركة المرأة في الحياة السياسية (كمبوديا)؛
- ١١٨-٥٠ استعراض ومعالجة الثغرات في سياسات التعليم والتدريب ووضع استراتيجيات لضمان نمو العمالة، وتحسين ظروف العمل، وتوفير فرص متساوية (دولة فلسطين)؛
- ١١٨-٥١ وضع سياسات وطنية شاملة وخطط استراتيجية لاستحداث الوظائف وتوفير فرص متساوية (البحرين)؛

- ١١٨-٥٢ مواصلة الجهود لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين فرص العمل (عمان)؛
- ١١٨-٥٣ تكثيف الجهود لتنفيذ سياسات العمل الوطنية في استحداث مزيد من فرص العمل للشباب (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٥٤ مواصلة اتخاذ تدابير فعالة لصالح عمل الشباب (الصين)؛
- ١١٨-٥٥ مواصلة تنفيذ برامج عمل الشباب بغية إعداد قوى عاملة ماهرة لتلبية احتياجات سوق العمل وتعزيز تنظيم المشاريع بين الشباب (بروني دار السلام)؛
- ١١٨-٥٦ إيلاء مزيد من الاهتمام لاستحداث الوظائف، ولا سيما معالجة بطالة الشباب (تركيا)؛
- ١١٨-٥٧ دفع أجر عن المشاركة في برامج التدريب الداخلي وإرفاقها بتدريب وتعليم تقني من خلال برامج مشتركة مع القطاع الاقتصادي والصناعي في البلد (المكسيك)؛
- ١١٨-٥٨ مواصلة تنفيذ نظام حماية اجتماعية ملموس بشكل أكبر من خلال المبادرات الواردة في التقرير الوطني، ودعوة المجتمع الدولي إلى دعم تلك الجهود الوطنية (كوبا)؛
- ١١٨-٥٩ مواصلة البرامج المتصلة بالحد من الفقر ومواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء نظام أقوى للحماية الاجتماعية (الكويت)؛
- ١١٨-٦٠ مواصلة تطوير سياساتها الاجتماعية السليمة بغية رفع مستوى حياة شعبها، لا سيما في أكثر المناطق احتياجاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-٦١ مواصلة تنمية مواردها البشرية لزيادة موازنة التزاماتها الدولية وتعميم مراعاتها في تشريعاتها وممارساتها المحلية، مع مزيد من التركيز على العمل والتعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي والرعاية الاجتماعية، لا سيما في المناطق الريفية والنائية (فييت نام)؛
- ١١٨-٦٢ مواصلة تكثيف الجهود التي تبذلها في القضاء على الفقر والتنمية الاقتصادية بغية الانتقال من فئة أقل البلدان نمواً بحلول عام ٢٠٢٠ (جمهورية ترازيا المتحدة)؛
- ١١٨-٦٣ مواصلة جهودها لزيادة الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (كمبوديا)؛

- ١١٨-٦٤ بذل مزيد من الجهود للحد من الفقر ليؤدي ذلك إلى نمو متوازن وشامل (الصين)؛
- ١١٨-٦٥ مواصلة تنفيذ سياسات عامة لمكافحة الفقر (باراغواي)؛
- ١١٨-٦٦ تكثيف التقدم المحرز للقضاء على الفقر بتحديد المواقع الحرجة في المجتمع (إريتريا)؛
- ١١٨-٦٧ مواصلة تدابير الحد من الفقر، بما في ذلك الحد من الفقر المتعدد الأبعاد (أذربيجان)؛
- ١١٨-٦٨ اتخاذ تدابير ملموسة للحد من الفقر المتعدد الأبعاد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١١٨-٦٩ مواصلة مواجهة التحديات في الحد من الفقر المتعدد الأبعاد (ميانمار)؛
- ١١٨-٧٠ مواصلة حشد الموارد والقدرات الداخلية مع تعزيز التعاون مع الشركاء ووكالات الأمم المتحدة لمواجهة تحديات الفقر (إريتريا)؛
- ١١٨-٧١ تعزيز وحماية حقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٨-٧٢ تكثيف جهودها لزيادة الحد من الفقر، لا سيما في المناطق الريفية (إندونيسيا)؛
- ١١٨-٧٣ تخصيص ما يكفي من الموارد لمشاريع المياه الصالحة للشرب، لا سيما في المناطق الريفية والمهمشة (المكسيك)؛
- ١١٨-٧٤ مواصلة عملية تعزيز الرعاية الصحية المجانية والتعليم المجاني في المناطق النائية وكذلك تعزيز نظام "كيدو" للرعاية الاجتماعية لفائدة السكان الضعفاء (الإمارات العربية المتحدة)؛
- ١١٨-٧٥ مواصلة توفير الخدمات الصحية المجانية، وضمان تنفيذ كامل للسياسات الصحية الوطنية الموحدة، التي استُهلّت في تموز/يوليه ٢٠١١ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ١١٨-٧٦ مواصلة توطيد برامجها الصحية الناجحة التي توفر رعاية صحية شاملة ومجانية وجيدة لجميع مواطني بوتان (جمهورية فزويلا البوليفارية)؛
- ١١٨-٧٧ مواصلة جهودها لتحسين نوعية الخدمات الصحية للأمهات والأطفال، بما في ذلك تعليم الحوامل والأمهات بغية خفض معدي الوفيات

- النفاسية ووفيات المواليد، والتماس مساعدة المجتمع الدولي بغية توفير خدمات صحية أفضل للشعب (موريشيوس)؛
- ٧٨-١١٨ اعتماد نهج شامل ينطوي على توفير بيئة صحية ومياه آمنة ومرافق صحية ورعاية مناسبة للأطفال وتشجيع الرضاعة الطبيعية الخالصة وتحسين التعليم وصحة الأمهات، بغية الحد من معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة (أيرلندا)؛
- ٧٩-١١٨ تقاسم خبراتها في مجال توفير التعليم المجاني لجميع الأطفال (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛
- ٨٠-١١٨ مواصلة الجهود الجارية لتعزيز التعليم الشامل (إريتريا)؛
- ٨١-١١٨ مواصلة وضع السياسات التعليمية الجيدة في البلد، وإيلاء اهتمام خاص لتوفير الخدمات المدرسية للأطفال في المواقع النائية والصعبة (كازاخستان)؛
- ٨٢-١١٨ تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على الأمية، لا سيما في المواقع النائية والصعبة (قيرغيزستان)؛
- ٨٣-١١٨ مواصلة تحسين نظامها التعليمي وضمان وصول شعبها على قدم المساواة إلى تعليم جيد (سنغافورة)؛
- ٨٤-١١٨ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة تعزيز وضمان الحق في التعليم في البلد، وعلى الخصوص لزيادة ارتياد الشباب للمدارس (أرمينيا)؛
- ٨٥-١١٨ اتخاذ مزيد من التدابير لمعالجة انخفاض التحاق الإناث بالمدارس، من أجل ضمان إنهاء الشباب تعليمهن الثانوي (البرغال)؛
- ٨٦-١١٨ مواصلة البرامج الرامية إلى تحسين مستوى التعليم من خلال الدعم المالي، لا سيما للفتيات المنتميات لأسر فقيرة (البحرين)؛
- ٨٧-١١٨ مواصلة التصدي للفتاوت بين الجنسين في معدلات التسجيل المدرسي على المستوى الجامعي (ميانمار)؛
- ٨٨-١١٨ استخدام العملية التعليمية لتقاسم ثقافة حقوق الإنسان والتوعية بتلك الحقوق (المملكة العربية السعودية)؛
- ٨٩-١١٨ مواصلة جهودها لتعزيز وصول جميع مواطنيها الشباب إلى تعليم جيد، لا سيما ذو الاحتياجات الخاصة (بروني دار السلام)؛
- ٩٠-١١٨ العمل عن كثب مع المجتمع الدولي نحو تحقيق هدف التعليم للجميع الذي يحظى بالأولوية، لا سيما للأطفال ذوي الإعاقة (ملديف)؛

- ١١٨-٩١ مواصلة تنفيذ برنامج التعليم غير الرسمي للبالغين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة (جنوب السودان)؛
- ١١٨-٩٢ مواصلة اتخاذ تدابير تسمح بإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً كاملاً في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، مستخدمة في ذلك نهجاً قائماً على حقوق الإنسان (إسبانيا)؛
- ١١٨-٩٣ تكثيف الجهود من أجل أعمال مفهوم إجمالي السعادة الوطنية والأدوات المستخدمة لرصد تنفيذه في العملية الإنمائية (السودان)؛
- ١١٨-٩٤ مواصلة تعزيز التدابير الرامية إلى تحقيق التقدم في المجالات المحددة في الخطة الإنمائية الوطنية، من خلال الوسائل المناسبة (سري لانكا)؛
- ١١٨-٩٥ التماس المساعدة الإنمائية لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (إثيوبيا)؛
- ١١٨-٩٦ مواصلة مكافحتها للفقير والآثار السلبية لتغير المناخ بدعم من المجتمع الدولي (بنغلاديش)؛
- ١١٨-٩٧ مواصلة الاستفادة من المساعدة التقنية والتعاون الدولي في جهودها المتعلقة بإدارة الكوارث والتأهب لها وكذلك بتخفيف آثار تغير المناخ (ملديف)؛
- ١١٨-٩٨ إعداد وتقديم مقترحات للمساعدة على تنمية القدرات في إدارة الكوارث؛ ويمكن أن تشمل المقترحات، مثلاً، تعزيز معرفة أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين لتأثير تغير المناخ والإدارة السليمة للكوارث من منظور حقوق الإنسان (جزر سليمان)؛
- ١١٨-٩٩ مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بحفظ البيئة، التي تسهم في الجهود العالمية لحماية التراث الإنساني المشترك (سري لانكا)؛
- ١١٨-١٠٠ مواصلة تعزيز جهودها المتعلقة بحفظ البيئة، التي تسهم في الجهود العالمية لحماية التراث الإنساني المشترك (باكستان)؛
- ١١٨-١٠١ طلب المساعدة والتعاون التقنيين، حسب الاقتضاء، من المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات المتخصصة المعنية بغية ضمان تعزيز وحماية الطيف الكامل من الحقوق الإنسانية لشعبها (منغوليا)؛
- ١١٨-١٠٢ طلب المساعدة التقنية للتنمية الجنسانية وتمكين المرأة وحماية الطفل ومنع الاتجار بالبشر وإدارة الكوارث (أوغندا)؛

١١٨-١٠٣ مواصلة الجهود التي تبذلها لتعزيز تشريعها وإطارها المؤسسي لمكافحة الفساد (أذربيجان)؛

١١٩- وترى بوتان أن التوصية ١١٨-١ أعلاه سبق تنفيذها.

١٢٠- وستدرس بوتان التوصيات التالية وتقدم ردوداً بشأنها في الوقت المناسب، ولكن في موعد لا يتعدى الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان التي ستُعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛

١٢٠-١ مواصلة توسيع التزاماتها الدولية والنظر في التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛ ومواصلة جهودها لإنشاء إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الأساسية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (فرنسا)؛ واتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سيراليون)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (النمسا)؛ والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بيرو)؛ والتصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ألمانيا)؛ والتصديق على الصكوك الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان والانضمام إليها، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مدغشقر)؛ والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الجزائر)؛ والتصديق على معاهدات أساسية أخرى لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، دون تأخير (غانا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تونس)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بوتسوانا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (غابون)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه (أوروغواي)؛

١٢٠-٢ النظر في إمكانية الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مصر)؛ والنظر في التصديق على التصديق على صكوك دولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (زامبيا)؛ ومواصلة جهودها لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الأساسية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (فرنسا)؛ واتخاذ خطوات للتصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (سيراليون)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (النمسا)؛ والانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بيرو)؛ والتصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ألمانيا)؛ والتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو الانضمام إليها (مدغشقر)؛ والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزائر)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تونس)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛ والانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛ والتوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبروتوكوله الاختياري والتصديق عليهما (إسبانيا)؛

١٢٠-٣ ومواصلة جهودها لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الأساسية، لا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (فرنسا)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الموقعة في عام ١٩٧٣ (بيرو)؛ والتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مدغشقر)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تونس)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (غابون)؛ والتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (تشاد)؛

١٢٠-٤ ومواصلة توسيع التزاماتها الدولية والنظر في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (لاتفيا)؛ واتخاذ خطوات للتصديق على الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سيراليون)؛ والتصديق على المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وبالأخص اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (ألمانيا)؛ والتصديق على الصكوك الرئيسية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو

المهينة (مدغشقر)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تونس)؛ والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الداغمر)؛ والانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أوروغواي)؛

١٢٠-٥ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (سويسرا)؛ والتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١٢٠-٦ والنظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛ والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر)؛ والتصديق على المعاهدات الأساسية الأخرى لحقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، دون تأخير (غانا)؛

١٢٠-٧ النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب فرصة ممكنة (تايلند)؛ ومواصلة جهودها لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الأساسية، خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي وقعتها بوتان في عام ٢٠١٠ (فرنسا)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (النمسا)؛ والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، خاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (الجزائر)؛ والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (إسبانيا)؛

١٢٠-٨ والنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (زامبيا)؛ ومواصلة جهودها لوضع إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان بالتصديق على الصكوك الأساسية، ولا سيما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (فرنسا)؛ والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛

١٢٠-٩ والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (البرازيل)؛

١٢٠-١٠ والنظر في التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (باراغواي)؛ ومواصلة توسيع التزاماتها الدولية والنظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (لاتفيا)؛ والنظر في إمكانية الانضمام إلى المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (إيطاليا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (النمسا)؛ والتصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (بوتسوانا)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أستراليا)؛ والانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومواءمة تشريعاتها الوطنية معها تماماً، بوسائل منها إدراج أحكام من أجل التعاون بشكل فوري وكامل مع المحكمة والتحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومحكمة مرتكبها بفعالية أمام محاكمها الوطنية، والانضمام إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (هولندا)؛

١٢٠-١١ والنظر في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية والتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية (النمسا)؛ والنظر في الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (٢٠١١) بشأن العمل اللائق للعمال المتزلين (الفلبين)؛ والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، ورقم ١٣٨ (١٧٣) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (المكسيك)؛

١٢٠-١٢ وتكثيف الجهود للانضمام إلى البروتوكول المتعلق بالتجار بالبشر (الفلبين)؛

١٢٠-١٣ والانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (أرمينيا)؛

١٢٠-١٤ والانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١ (كندا)؛

١٢٠-١٥ والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛

- ١٢٠-١٦ ومواصلة الجهود للانضمام إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛
- ١٢٠-١٧ وإقامة علاقة قائمة على التعاون المستمر مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (باراغواي)؛
- ١٢٠-١٨ وتحسين التعاون مع هيئات معاهدات الأمم المتحدة، بوسائل منها إدراج وتنفيذ معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان (الجلب الأسود)؛
- ١٢٠-١٩ وتكثيف التعاون مع هيئات حقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تعزيز المساعدة التقنية والإسهام في تحسين عملية تحديد المعايير في البلد بشكل عام (صربيا)؛
- ١٢٠-٢٠ والنظر في مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لرصد حقوق الإنسان، بما فيها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (تركمانستان)؛
- ١٢٠-٢١ والتعاون مع هيئات المعاهدات والمكلفين بوكالات في إطار الإجراءات الخاصة (تشاد)؛
- ١٢٠-٢٢ ومواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (جزر سليمان)؛
- ١٢٠-٢٣ والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (سلوفينيا)؛
- ١٢٠-٢٤ وتوجيه دعوة مفتوحة ودائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لزيارة بوتان (بيرو)؛ وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (الجلب الأسود)؛
- ١٢٠-٢٥ وتعزيز تعاونها مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (لاتفيا)؛
- ١٢٠-٢٦ وقبول طلبات إجراء زيارات من جانب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (فرنسا)؛

- ١٢٠-٢٧ ودعوة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد دون تأخير لزيارة البلد وتوجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجمهورية التشيكية)؛
- ١٢٠-٢٨ وقبول طلب المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد لزيارة بوتان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٠-٢٩ وقبول طلب زيارة المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد والنظر في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (أيرلندا)؛
- ١٢٠-٣٠ واتخاذ مزيد من الإجراءات لمنع زيجات الأطفال (إيطاليا)؛
- ١٢٠-٣١ وتعديل التشريعات ذات الصلة لضمان التسجيل المدني لجميع الأطفال، بمن فيهم الأطفال مجهولو الأب (النمسا)؛
- ١٢٠-٣٢ وضمان الحقوق الأساسية لجميع سكان البلد دون تمييز وإصلاح قانون الجنسية تبعاً لذلك (سويسرا)؛
- ١٢٠-٣٣ ومواءمة إجراءات نقل الجنسية البوتانية للسماح للنساء بنقلها إلى أطفالهن بنفس الشروط المفروضة على الرجال (فرنسا)؛
- ١٢٠-٣٤ ومواصلة النظر في اتخاذ تدابير لحماية حقوق المواطنين المسنين والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات وإعطاء أولوية قصوى لتوفير الأمن الاجتماعي في جميع مناطق البلد (نيبال)؛
- ١٢٠-٣٥ ومواصلة العمل لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتعميم حقوق الأقليات والفئات الضعيفة في البرامج الاجتماعية والمشاريع الحكومية (نيكاراغوا)؛
- ١٢٠-٣٦ والنظر في حظر اللجوء إلى العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن (زامبيا)؛
- ١٢٠-٣٧ وتعزيز الوعي الجنساني عن طريق إدراج محتوى يتضمن نهجاً قائم على حقوق الإنسان في التعليم الرسمي وغير الرسمي للقضاء على العنف ضد المرأة (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٣٨ واتخاذ تدابير، في القانون والممارسة، لوضع حد لجميع أشكال عمل الأطفال، وفقاً لأعلى المعايير الدولية (كوستاريكا)؛
- ١٢٠-٣٩ وتحسين فرص الوصول على قدم المساواة إلى نظام المساعدة القانونية، لا سيما للفئات الفقيرة والمهمشة (النمسا)؛

- ٤٠-١٢٠ ونزع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس (الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا)؛
- ٤١-١٢٠ والمضي في إلغاء التشريعات القائمة التي تجرم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس (إسبانيا)؛
- ٤٢-١٢٠ والنظر في تعديل التشريعات التي تجرم العلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس (الأرجنتين)؛
- ٤٣-١٢٠ ومواصلة تقديم أوسع ما يمكن من الحماية والدعم إلى الأسرة بوصفها الوحدة الطبيعية والأساسية في المجتمع، وفقاً لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (مصر)؛
- ٤٤-١٢٠ ومراجعة قوانينها وممارساتها المتصلة بالمجموعات الدينية لضمان شعور جميع الأشخاص والطوائف والمؤسسات الدينية بحرية تكوين الجمعيات وممارسة معتقداتهم الدينية (سيراليون)؛
- ٤٥-١٢٠ وحماية الحرية الدينية بالسماح للأفراد بممارسة ديانتهم بحرية، وإعطاء المنظمات الدينية فرصاً متساوية للحصول على المركز القانوني (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٤٦-١٢٠ ومواصلة تعزيز البيئة المناسبة لنمو منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك في مجالات التوعية القانونية والدعوة ورصد حقوق الإنسان (النمسا)؛
- ٤٧-١٢٠ ومواصلة الجهود الرامية إلى جعل عملياتها الديمقراطية أكثر شمولاً وموجهة نحو التنمية (نيبال)؛
- ٤٨-١٢٠ وإجراء تعديلات على قانون الانتخابات وضمان مشاركة جميع المواطنين على نطاق أوسع في العملية الانتخابية وتمتعهم على قدم المساواة بالحق في التصويت والترشح للانتخابات (الجمهورية التشيكية)؛
- ٤٩-١٢٠ ووضع سياسات ضمان اجتماعي وطنية شاملة وذات طابع مؤسسي (جنوب أفريقيا)؛
- ٥٠-١٢٠ وتكثيف الجهود لجعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وفي متناول جميع الأطفال، وتنفيذ تدابير إضافية لضمان الحق في التعليم للأطفال المنتمين للأقليات الإثنية (البرازيل)؛
- ٥١-١٢٠ وتعزيز التدابير لضمان إدماج كل الجماعات الإثنية والدينية واحترام حقوقها (كندا)؛

١٢٠-٥٢ الموافقة على عودة اللاجئين ذوي الاحتياجات الإنسانية الملحة من نيبال (أستراليا)؛

١٢٠-٥٣ والمساهمة في حل مقبول للأشخاص الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين وإيلاء أهمية خاصة للمسنين ولأولئك الذين فصلوا عن أسرهم (ألمانيا)؛

١٢٠-٥٤ وبت نشاط جديد في الحوار مع البلدان المجاورة للسماح بعودة اللاجئين البوتانيين الذين ما زالوا يعيشون في المخيمات عبر الحدود (النمسا)؛ وتكثيف جهودها لإيجاد حلول، عن طريق المناقشات الثنائية، للمسائل المتصلة بالمشردين الذين كانوا فيما سبق يقيمون في البلد ويعيشون حالياً في بلد مجاور (سيراليون)؛ وإجراء حوار مع نيبال لإيجاد حلول مقبولة لما تبقى في مخيمات اللاجئين النيبالية من لاجئين بوتانيين من أصل نيبالي (الجمهورية التشيكية)؛

١٢٠-٥٥ ومواصلة الجهود لضمان تعزيز وحماية حقوق المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، لا سيما أولئك الموجودون فعلاً في المخيمات (زامبيا)؛

١٢٠-٥٦ والسماح بإعادة اللاجئين البوتانيين من أصل إثني نيبالي طوعاً إلى أوطانهم في بوتان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٠-٥٧ واستئناف المفاوضات الثنائية مع نيبال والتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتيسير عودة اللاجئين طوعاً إلى بوتان والتركيز بوجه خاص على معالجة الحالات التي تنطوي على شواغل إنسانية ملحة (هولندا)؛

١٢٠-٥٨ وتكثيف الجهود، مع نيبال، لإيجاد حلول دائمة لوضع اللاجئين البوتانيين في نيبال (فرنسا)؛

١٢٠-٥٩ واتخاذ التدابير اللازمة للسماح للاجئين البوتانيين الذين يرغبون في العودة إلى بوتان بفعل ذلك بأمان وفي ظروف تحترم حقوقهم (سويسرا)؛

١٢٠-٦٠ تكثيف الجهود لضمان أن قوانين ولوائح الهجرة في البلد تتماشى مع التزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (تايلند).

١٢١- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Bhutan was headed by H. E. Mr. Lyonpo Damcho Dorji, Minister for Home and Cultural Affairs, and composed of the following members:

- H. E. Mr. Yeshey Dorji, Foreign Secretary, Ministry of Foreign Affairs (MFA);
- Ambassador Sonam T. Rabgye, Director-General, PPD, MFA;
- Mr. Rinchen Kuentsyl, Deputy Chief, PPD, MFA;
- Ms. Metho Dema, Assistant Desk Office, PPD, MFA;
- Mr. Thinley Namgyel, Director, Gross National Happiness Commission;
- Ms. Dechen Zam, Chief Planning Officer, Ministry of Education;
- Mr. Sonam Tashi, Deputy Chief Attorney, Office of the Attorney General;
- Ms. Phintsho Choeden, Director-General, National Commission for Women and Children;
- Ms. Dorji Ohm, Executive-Director, Youth Development Fund;
- H. E. Mr. Daw Penjo, Ambassador and Permanent Representative;
- Mr. Kinley Wangchuk, Minister Counsellor;
- Ms. Chening Peldon, Counsellor;
- Ms. Tashi Peldon, First Secretary;
- Ms. Pema Tshomo, Second Secretary.